

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الممثل الدائم
للاتحاد الروسي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها
نصوص عناصر مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب
الكيميائي والبيولوجي والإضافة المرفقة طيه

أتشرف بأن أحيل طيه نصوص عناصر مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب
الكيميائي والبيولوجي والإضافة المرفقة طيه.

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بإصدار هذه الوثيقة وتعميمها على جميع أعضاء المؤتمر
بوصفها وثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح.
وأشكركم على تعاونكم.

(توقيع) أليكسي بورودافكين
السفير
الممثل الدائم



الرجاء إعادة الاستعمال



عناصر مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها أغراض وميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتشجيع حُسن الحوار والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تُشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت مراراً أساليب الإرهاب وممارساته، أينما ارتُكبت وأياً كان مُرتكبها، وكذلك جميع الأعمال المنافية لمبادئ وأهداف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥،

وإذ تضع في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي ينبغي بموجبه أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمنع وقوع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول،

وإذ تسلّم بحق جميع الدول في استخدام الإنجازات التي تتحقق في ميدان الكيمياء للأغراض السلمية وحصرياً لفائدة البشرية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى أن أعمال الإرهاب النووي قد تؤدي إلى أخطر العواقب وقد تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول والتفاعل مع الهيكل الدولية في وضع واعتماد تدابير فعالة وعملية لمنع أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية

١ - يُقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً:

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها، إلا في الحالات التي تكون مخصصة لأغراض غير محظورة، شريطة أن تكون أنواعها وكمياتها ملائمة لهذه الأغراض؛

(ب) الذخائر والنبائط المصممة أو المستخدمة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)، والتي تنطلق نتيجة للاستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط؛

(ج) أي معدات مصممة أو مستخدمة خصيصاً لاستعمال يتعلّق مباشرة باستخدام الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

٢- يُقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تُحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تُنتج في معدات إنتاج كيميائي أو تستخدم في ذخائر أو في أي مكان آخر.

٣- يُقصد بمصطلح "السليفة":

أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

٤- يُقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نُظْم كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما يلي باسم "مكون رئيسي"): السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

٥- يُقصد بـ "أغراض غير محظورة"، ما يلي:

(أ) الأغراض السلمية في مجالات الصناعة أو الزراعة أو البحوث أو الطب أو الصيدلة أو غيرها؛

(ب) الأغراض الوقائية، ولا سيما تلك المتصلة مباشرة بالحماية من المواد الكيميائية السامة والأسلحة الكيميائية؛

(ج) الأغراض العسكرية التي لا علاقة لها باستخدام الأسلحة الكيميائية واستخدام الخواص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة من وسائل الحرب؛

(د) لأغراض إنفاذ القانون، بما في ذلك مكافحة الشغب المحلي.

٦- يُقصد بـ "الأسلحة البيولوجية":

(أ) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أيًا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، إذا كانت أنواعها وكمياتها غير مبررة لاستخدامها للوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(ب) الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستعمال مثل هذه العوامل في أغراض عدائية أو نزاعات مسلحة.

المادة ٢

١- يرتكب جرماً بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية أي شخص يقوم، عن عمد، باستخدام سلاح كيميائي أو بيولوجي لارتكاب عمل بقصد التسبب في وفاة أي شخص آخر أو التسبب في إصابته إصابة بدنية جسيمة أو لإحداث أضرار بالغة بالممتلكات أو البيئة، عندما يكون الغرض من هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، هو تهريب السكان أو إجبار السلطات العامة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل.

٢- يرتكب أيضاً جرماً أي شخص:

(أ) إذا هدد، في ظروف تدل على صدقية التهديد، بارتكاب جرم على النحو المبين في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

(ب) إذا طالب بصورة متعمدة بالحصول على سلاح كيميائي باستخدام التهديد، في ظروف تدل على صدقية التهديد، أو باستخدام القوة.

٣- يرتكب جرماً أيضاً أي شخص إذا حاول ارتكاب جرم على النحو المبين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يرتكب أيضاً جرماً أي شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ب) إذا نظّم ارتكاب جرم أو وجه آخرين لارتكابه على النحو المبين في الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ج) إذا ساهم بأي شكلٍ آخر في ارتكاب جرم أو أكثر على النحو المبين في الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة من قِبَل مجموعة أشخاص تعمل لتحقيق غرض مشترك؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تكون إما بهدف دعم النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو غرضها أو أن تكون قد جرت على علم بنية المجموعة ارتكاب الجرم المعني أو الجرم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية عندما يُرتكب الجرم داخل دولة واحدة، ويكون الجاني المزعوم أحد مواطني تلك الدولة وموجوداً في إقليمها، ولا يكون لأية دولة أخرى أساس، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية، لممارسة اختصاص، عدا أن أحكام المواد ٧ و ١١ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩، حسب الاقتضاء، تنطبق في تلك الحالات.

المادة ٤

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات ومسؤوليات أخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصةً أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.

٢- لا تحكم هذه الاتفاقية أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، بالمعنى المقصود لهذه المصطلحات بموجب القانون الدولي الإنساني، التي يحكمها ذلك القانون؛ ولا تحكم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية لدولة ما في ممارسة واجباتها الرسمية إذا كانت تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا يجوز تفسير أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تتغاضى عن الأنشطة غير الشرعية أو تجعلها شرعية على نحوٍ آخر أو تحول دون الملاحقة الجنائية بموجب قوانين أخرى.

المادة ٥

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

- (أ) لاعتبار الجرم المبينة في المادة ٢ أفعالاً إجرامية بموجب قانونها الوطني؛
 (ب) للمعاقبة على تلك الجرم بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من التدابير، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تشريعات داخلية، لضمان عدم اعتبار الأعمال الإجرامية التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، وخاصةً إذا كان القصد الواضح منها إحداث حالة من الرعب لدى الجمهور بشكل عام أو لدى مجموعة من الأشخاص أو لدى أشخاص معينين، قابلة للتبرير في أي ظرف من الظروف لاعتبارات ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو طبيعة أخرى مماثلة، وضمان معاقبة مرتكبيها بعقوبات تتماشى مع جسامتها.

المادة ٧

- ١- تتعاون الدول الأطراف من خلال القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير القابلة للتطبيق، بما في ذلك، عند الضرورة، تكييف قانونها الوطني، لمنع ومكافحة عمليات التحضير في إقليم كلٍ منها لارتكاب الجرم المبينة في المادة ٢ داخل هذا الإقليم أو خارجه، بما يشمل تدابير تحظر في أراضيها الأنشطة غير الشرعية للأشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع أو تحرض على ارتكاب تلك الجرم أو تنظم ارتكابها أو تقدم عن علم التمويل أو المساعدة التقنية أو المعلومات بشأنها أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) تبادل المعلومات الصحيحة والمتحقق منها وفقاً لقانونها الوطني وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية ورهنأ بالشروط المحددة فيها، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء لاكتشاف الجرم المبينة في المادة ٢ ومنعها وقمعها والتحقيق فيها وكذلك لإقامة دعاوى جنائية ضد الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا تلك الجرائم. وبوجه خاص، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لإبلاغ الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٩ دون إبطاء بخصوص ارتكاب الجرم المبينة في المادة ٢ وكذلك بخصوص ما بلغ إلى علمها من أعمال تحضيرية لارتكاب مثل هذه الجرم، وإبلاغ المنظمات الدولية أيضاً عند الاقتضاء.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة المتماشية مع قانونها الوطني لحماية سرية أية معلومات تتلقاها سرأ بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال المشاركة في نشاط يُضطلع به لتنفيذ هذه الاتفاقية. وإذا قدمت الدول الأطراف سرأ معلومات إلى منظمات دولية، ينبغي اتخاذ خطوات لحماية سرية هذه المعلومات.

٣- لا تقتضي هذه الاتفاقية من الدول الأطراف تقديم أية معلومات لا يُسمح لها بتقديمها عمالاً بالقانون الوطني أو يمكن أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو حمايتها من الأسلحة الكيميائية أو الأسلحة البيولوجية.

٤- تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بسلطاتها المختصة وجهات الاتصال لديها المسؤولة عن إرسال وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويجب أن تكون إمكانية الوصول إلى السلطات المختصة وجهات الاتصال هذه متاحة على الدوام.

المادة ٨

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرم المبينة في المادة ٢ على النحو التالي:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو في طائرة كانت مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم؛

- (ج) عندما يرتكب الجرم مواطن من مواطني تلك الدولة.
- ٢- يمكن للدولة الطرف أيضاً إقامة ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل:
- (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة؛
- (ب) عندما يرتكب الجرم ضد مرفق تابع للدولة أو لحكومة تلك الدولة في الخارج، بما في ذلك سفارة أو مبان دبلوماسية أو قنصلية لتلك الدولة؛
- (ج) عندما يرتكب الجرم شخص عديم الجنسية يقيم بصورة معتادة في إقليم تلك الدولة؛
- (د) عندما يُرتكب الجرم في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل؛
- (هـ) عندما يرتكب الجرم في طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.
- ٣- تقوم كل دولة طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامت بموجب قانونها الوطني وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حال حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف على الفور الأمين العام بذلك.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف كذلك ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرم المبينة في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.
- ٥- لا تستثني هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي أقامته دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ٩

- ١- لدى تلقي دولة طرف معلومات تفيد بأنه جرى أو يجري ارتكاب جرم محدد في المادة ٢ في إقليمها أو أن الشخص الذي ارتكب، أو يدعى أنه ارتكب، ذلك الجرم، قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ الدولة المعنية ما يلزم من التدابير بمقتضى قانونها الوطني للتحقيق في الوقائع الواردة في المعلومات.
- ٢- تتخذ الدولة الطرف التي يكون الجاني أو الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها التدابير المناسبة بموجب قانونها الوطني من أجل ضمان وجود ذلك الشخص لغرض مقاضاته أو تسليمه، لدى تأكدها من أن الظروف تسوّغ ذلك.

٣- يكون لأي شخص تُتخذ بحقه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة الحق في الآتي:

(أ) الاتصال دون تأخير بأقرب ممثل مناسب للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها على نحو آخر حماية حقوقه، أو، إذا كان هذا الشخص عديم الجنسية، الدولة التي يقيم ذلك الشخص بصورة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يُبلغ بما له من حقوق بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة طبقاً لقوانين وأنظمة الدولة في الإقليم الذي يوجد فيه الجاني أو الجاني المزعوم، بشرط أن تتيح القوانين والأنظمة المذكورة إعطاء مفعول كامل للأغراض المقصودة من الحقوق المعطاة بموجب الفقرة ٣.

٥- تطبق أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة دون المساس بحق أية دولة طرف مطالبة بولاية قضائية وفقاً للفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٨ في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالجاني المزعوم أو زيارته.

٦- عندما تقوم دولة طرف، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص، تخطر فوراً بصورة مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأطراف التي أقامت ولاية قضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ وكذلك، إذا رأت ذلك مستصوباً، أية دول أطراف مهتمة أخرى، بأن ذلك الشخص محتجز وبالظروف التي تسوّغ احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة أن تسارع إلى إبلاغ الدول الأطراف المذكورة بما توصلت إليه من نتائج وأن تبين ما إذا كانت تنوي ممارسة الاختصاص.

المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٩، تكون الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها، إذا لم تسلم ذلك الشخص، ملزمة، دون استثناء من أي نوع كان، وسواء أتم ارتكاب الجرم في إقليمها أم لا، بإحالة القضية دون تأخير لا داعي له إلى سلطاتها المختصة لمقاضاته وفقاً لقوانين تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها في حالة أي جرم آخر ذي طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة.

٢- إذا كان القانون الوطني لدولة طرف يسمح لها بتسليم أحد مواطنيها ولكن فقط بشرط أن يُعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة ليقضي العقوبة المفروضة نتيجة المحاكمة أو الإجراءات القضائية التي طُلب من أجلها تسليم ذلك الشخص، وإذا وافقت هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم الشخص على هذا الخيار وغيره من الأحكام التي قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافياً للإعفاء من الالتزام المبين في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١١

تُكفل لأي شخص يتم احتجازه أو تُتخذ بشأنه أية تدابير أو إجراءات قانونية أخرى عملاً بهذه الاتفاقية المعاملة العادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات وفقاً لقانون الدولة التي يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٢

١- تُعتبر الجرم المبينة في المادة ٢ مدرجة كجرائم يمكن تسليم مرتكبيها في أية معاهدة تسليم مجرمين قائمة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم بوصفها جرائم يمكن تسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد لاحقاً بينها.

٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن طلباً من دولة طرف أخرى وكانت لا توجد بينهما معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم، حسب اختيارها، اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٢. ويكون التسليم خاضعاً للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة بالجرائم المبينة في المادة ٢ بوصفها جرائم يمكن تسليم مرتكبيها إلى أي منها، رهنأً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- عند الضرورة، تُعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، كما لو أنها قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه بل أيضاً في إقليم الدول التي أقامت ولاية قضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨.

٥- يُعتبر أن أحكام جميع المعاهدات والترتيبات المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ سوف تُعدّل بين الدول الأطراف بقدر ما تكون متنافية مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٣

١- تقدم الدول الأطراف إلى بعضها بعضاً أكبر قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين التي تُجرى بشأن الجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة على الحصول على الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات القضائية.

٢- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لأية معاهدات أو ترتيبات أخرى متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة قد تكون موجودة بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تقدم الدول الأطراف إلى بعضها بعضاً المساعدة وفقاً لقانونها الوطني.

المادة ١٤

١- تتخذ الدولة الطرف إجراءات في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها لمصادرة الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية ومعدات إنتاجها الموجودة بحوزة الإرهابيين بهدف تدميرها.

٢- (إجراءات تدمير هذه الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية ومعدات إنتاجها ينبغي أن تُحدد أثناء سير المفاوضات، مع الأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الالتزامات الدولية القائمة للدول في هذا الميدان).

٣- يجوز لكل دولة طرف طلب وتلقي المساعدة من الدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية أو الأسلحة البيولوجية ومعدات إنتاجها المشار إليها في الفقرة ١.

٤- تدابير الشفافية الدولية فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية أو الأسلحة البيولوجية ومعدات إنتاجها المستولى عليها من الإرهابيين وتدميرها (تخضع للبحث والتفصيل أثناء المفاوضات).

المادة ١٥

(تنطبق أحكام هذه المادة على الأسلحة الكيميائية ومعدات إنتاجها التي تقع في حالات النزاع المسلح في حوزة دولة طرف و/أو تحت سيطرتها في إقليم دولة طرف أخرى^(١)). تخضع المبادئ التوجيهية الهادفة إلى منع وقوعها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك آلية الشفافية والتعاون الدولي، للبحث والتفصيل أثناء المفاوضات).

(١) قرر المجلس التنفيذي، وهو جهاز يقرر سياسات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في عام ٢٠٠٩ أن الحالات المذكورة غير منصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد، قرر المجلس التنفيذي (الفقرة ٥-١٧ من الوثيقة EC/58/9، المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) أن يضع "مبادئ توجيهية تُقرأ في المستقبل بالاقتران مع الاتفاقية، بشأن أمن وتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقع في حوزة دولة طرف أو دول أطراف و/أو تحت سيطرتها في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية، بما فيها حالات النزاع وغيرها". لم تُعد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وثيقة من هذا القبيل. وعلاوةً على ذلك، يفضل، بالتأكيد، معالجة هذه المشكلة من خلال اتفاق ملزم قانوناً بدلاً من مبادئ توجيهية "تُقرأ بالاقتران مع" اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

المادة ١٦

(تنطبق أحكام هذه المادة على الأسلحة الكيميائية ومعدات إنتاجها الموجودة في إقليم دولة طرف أو الخاضعة لسيطرتها إذا كانت هذه الدولة ترغب، في حالات النزاع، في نقلها تحت رقابة دولية. المبادئ التوجيهية الهادفة إلى منع وقوعها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك آلية الشفافية والتعاون الدولي، تخضع للبحث والتفصيل أثناء المفاوضات^(٢)).

المادة ١٧

لا يعتبر أي من الجرم المحددة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، جرمًا سياسيًا أو جرمًا يتصل بجرم سياسي أو جرمًا ارتكب بدوافع سياسية. وبناءً على ذلك، لا يجوز رفض طلب تسليم مجرمين أو مساعدة قانونية متبادلة يستند إلى مثل هذا الجرم بمجرد كونه يتعلق بجرم سياسي أو بجرم يتصل بجرم سياسي أو بجرم ارتكب بدوافع سياسية.

المادة ١٨

ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر بأنه يفرض التزاماً بتسليم مجرمين أو بتقديم مساعدة قانونية متبادلة إذا كانت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب جوهريّة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم المتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢ أو بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بهذه الجرائم قد قُدم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي أو بأن الامتثال للطلب يمكن أن يلحق ضرراً بمركز ذلك الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة ١٩

١- إذا احتُجز شخص في إقليم دولة طرف أو كان يقضي عقوبة فيه وطلبت دولة طرف أخرى أن يكون موجوداً لديها لغرض الإدلاء بشهادة أو تحديد هوية أو تقديم مساعدة على نحو آخر في الحصول على أدلة لصالح التحقيق أو المقاضاة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإنه يجوز نقله إلى تلك الدولة الطرف شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) إذا أعطى الشخص بحرية موافقته المستنيرة على النقل؛

(ب) إذا اتفقت السلطات المختصة في كلتا الدولتين على ذلك، رهناً بالشروط التي تراها الدولتان مناسبة.

(٢) هناك ما يبرر وضع آلية من هذا القبيل بسبب وجود ثغرات في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في هذا الشأن. ونتيجةً لذلك، يتعين على المجتمع الدولي أن يضع القرارات المناسبة وفقاً لكل حالة على حدة في حالات الأزمات. وعلى سبيل المثال، ينطبق ذلك على الوضع في سورية ويمكن أن يكون ذا صلة بالوضع في ليبيا بعد عام ٢٠١١.

٢- لأغراض هذه المادة:

- (أ) تُعطي الدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقاء الشخص المنقول محتجزاً، وتكون ملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها الشخص خلاف ذلك أو تأذن به؛
- (ب) تفي الدولة التي ينقل إليها الشخص، دون تأخير، بالتزامها بإعادة الشخص إلى الاحتجاز في الدولة التي نُقل منها حسبما يتم الاتفاق عليه مسبقاً أو بطريقة أخرى من قبل السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛
- (ج) لا تطلب الدولة التي يُنقل إليها الشخص من الدولة التي يُنقل منها الشخص الشروع في إجراءات التسليم لأجل عودة هذا الشخص؛
- (د) يُحتسب للشخص المنقول، فيما يتعلق بالعقوبة التي يقضيها في الدولة التي نُقل منها، الوقت الذي أمضاه محتجزاً لدى الدولة التي نُقل إليها.

٣- لا يجوز مقاضاة ذلك الشخص، أيّاً كانت جنسيته، أو احتجازه أو إخضاعه لأي قيد آخر لحريته الشخصية في إقليم الدولة التي يُنقل إليها فيما يتعلق بأفعال أو إادات سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي يُنقل منها، ما لم توافق الدولة الطرف التي يُنقل منها وفقاً لهذه المادة على ذلك.

المادة ٢٠

تقوم الدولة الطرف التي يُقاضى فيها الجاني، وفقاً لقانونها الوطني أو الإجراءات المنطبقة، بإبلاغ النتيجة النهائية للإجراءات القضائية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويحيل الأمين العام المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢١

تجري الدول الأطراف مشاورات مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو حيثما كان ذلك مناسباً، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بمشاركة المدير العام لأمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وعند الاقتضاء، بمشاركة الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، لكفالة التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية، بوسائل منها تبادل أفضل الممارسات، بهدف وضع المعايير المثلى لتوفير الحماية المادية لمرافق إنتاج المواد الكيميائية والمرافق البيولوجية التقنية.

المادة ٢١ مكرراً

إذا ارتكب فعل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية في إقليم دولة طرف، يحق لها أن تطلب من الدول أو مجموعات الدول الأخرى أو من الهيئات والمنظمات الدولية القائمة مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول على وجه التحديد أو

غيرها، تقديم المساعدة في إجراء التحقيق لإثبات وقائع القضية، وإطلاع مجلس الأمن والدول الأطراف الأخرى، إذا لزم الأمر، على نتائج التحقيق (تخضع طرائق هذا التحقيق للبحث والتفصيل أثناء المفاوضات).

المادة ٢٢

تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبادئ تساوي السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنح دولة طرفاً الحق في أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الاختصاص والوظائف المقصورة حصرياً على سلطات تلك الدولة الطرف الأخرى بموجب قانونها الوطني.

المادة ٢٤

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ (تسليم الوديعة) الصك الخامس عشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- ٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة عشرة، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.